



رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

إلى

.....

الموضوع: شكاية شركة بشأن الصفقة رقم المتعلقة ببناء

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أذكركم أن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، توصلت من شركة، بالرسالة المشار إليها في المرجع أعلاه، والتي يطلب فيها رأي اللجنة المذكورة، بالنسبة للأسئلة التالية :

1- هل يحق لها الحصول على فسخ الصفقة المذكورة في الموضوع أعلاه، من جراء تأجيل الأشغال لأكثر من سنة بأمر من صاحب المشروع ؟

2- هل لها الحق في الحصول على مقابل مادي بالنسبة للأشغال التي أنجزتها ؟

3- هل لها الحق في الحصول على تعويضات من جراء تأجيل الأشغال ؟

وقد كاتبتم في هذا الصدد، بواسطة رسالتي المشار إليهما في الموضوع أعلاه، قصد إفادة اللجنة الوطنية بمعطيات الصفقة المذكورة، حتى يتسنى لها إبداء رأيها عن علم ودراية.

ونظرا لعدم توصل اللجنة الوطنية بجواب مصالحكم، واعتبارا لحساسية الموضوع، عمد الجهاز التداولي للجنة الوطنية إلى إدراج طلب الشركة المذكورة ضمن جدول أعمال الجلسة - التي عقدها بتاريخ 8 يونيو 2018 - وقام بدراسة الطلب المذكور استنادا إلى المعطيات الواردة في رسالة الشركة، حيث أبدى بشأنه الرأي التالي:

1 - بالنسبة للسؤال الأول والمتعلق بحق فسخ الصفقة، فإنه يحق للمقاول الحصول على فسخ الصفقة من جراء إقرار صاحب المشروع بتأجيل تنفيذ الأشغال لمدة تفوق سنة، شريطة مراعاة الأجل المحدد لسقوط الحق المنصوص عليه في المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 14 ماي 2000 والتي تنص على أنه " إذا أمر صاحب المشروع بتأجيل الأشغال لمدة تفوق سنة، إما قبل أو بعد الشروع في التنفيذ، يحق للمقاول فسخ الصفقة إذا طلب ذلك كتابة"؛

2 - فيما يخص السؤال الثاني والمتعلق بتأدية مقابل الأشغال التي نفذها المقاول، يجدر التذكير أن تأدية مقابل مادي للأشغال التي نفذها المقاول، طبقا لبنود الصفقة ووفقا للمواصفات المحددة فيها وفي إطارها، يبقى حقا مضمونا له، إذا لم يكن سبب عدم إنهاء الأشغال ناتجا عن عمل منه أو بفعله؛

3 - فيما يتعلق بحق المقاول في الحصول على تعويضات من جراء تأجيل تنفيذ الأشغال المقرر من طرف صاحب المشروع، فإن المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة السابق ذكرها، تعطيه الحق في الحصول على تعويضات عن المصاريف التي تفرضها حراسة الورش وكذا عن الضرر الذي قد يلحقه من جراء التأجيل، شريطة أن يقدم طلبا لهذه الغاية، تحت طائلة سقوط الحق، خلال أجل أربعين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل الأشغال إذا كان هذا الأمر يقضي صراحة بالتأجيل لمدة تفوق سنة، أو داخل نفس الأجل، يحتسب ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه المدة الاجمالية للتأجيلات المتتالية سنة.

وبالتالي، يتعين عليكم اتخاذ التدابير اللازمة لحل الإشكالات المشار إليها في أقرب الآجال.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام